

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002)
بتحديد كفايات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس
الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كفايات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات ولا سيما المواد 7 و8 و13 و17 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة في كل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر. وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 المشار إليه أعلاه؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه .

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بالتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .
لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المعنية، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس الجامعة، في حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات، في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية. ويوجه أحد أصلي المحضر إلى رئيس الجامعة ويحتفظ بالآخر في محفوظات المؤسسة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين

في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 7

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة للجامعة وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.
ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بالتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات.
ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.
وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بكل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.
وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، أو تحمل اسماً أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .
ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس الجامعة، وفي حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .
وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية. ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الطلبة المنتخبين بمجالس المؤسسات وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه .

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية. ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بالتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية، ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات . ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، أو تحمل اسم مترشح أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس الجامعة المترشحون الذين حصلوا، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، على أكبر عدد من الأصوات.
وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية.
ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفيات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار وزير التعليم العالي رقم 1006-76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفيات انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 ستمبر 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.